جُعِلْتُ فداك ، فأَخرَجَ حُقًّا أو سَفَطًا ، فأَخرَجَ منه كتابًا فقَرأَهُ . فيه[1] : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصَتْ به فاطمةُ بنت محمدٍ (صلع) أوصَتْ بحوائِطِها السَّبْعَةِ : العَوَافِ[2] والدَّلَالِ والبُرْقَةِ والمَنْبَتِ والحُسْنَى والصَّافِيَةِ ومَشربَةِ أمّ إبراهيمَ إلى على بن أبى طالب فإن مضى على فإلى الحسن ، فإن مضى فإلى الحسينِ ، فإن مضى الحسينُ فإلى الأكبر من ولدِه ، شَهِدَ اللهُ على ذلك ، والمِقداد بن الأسوَد والزُّبير بن العوام . وكتب على بن أبى طالب .

(١٢٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لا بأْسَ أن يَحبِس الرجلُ على بناته ويَشترِط أنّه من تزوَّجَتْ منهنّ فلا حَقّ لها فى الحَبْسِ ، فإن تَأَيَّمَتْ ، رَجَعَتْ إلى حقِّها .

(١٢٨٨) وعنه (ع) أنّه قال : من أوقَفَ[3] وقفًا فقال : إن احتَجْتُ إليه فأَنا أَحَقُّ به ، فإن مات رَجَعَ ميراثًا .

(١٢٨٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : تَصَدَّقَ الحسينُ بن على (ع) بدارٍ ، فقال له الحَسَن بن على : تَحَوَّلْ عنها .

(١٢٩٠) وعنه (ع) أنّ بعضَ أصحابه كتب إليه أنّ فلانًا ابتاعَ ضَيْعَةً فأَوقَفَها وجعَل لك فى الوقف الخُمسْ ، وذكر أنّه وقع بين الذين أوقَفَ عليهم هذا الوقف اختلافٌ شديدٌ ، فإنّه ليس يَأْمَنُ أن يَتفاقَمَ ذلك بينهم ، وسأَل عن رأيك فى ذلك . فكتَب إليه[4] : إن رأى له ، إن لم يكن جعَلَ آخر الوقف لله ، أن يبيعَ حَقّى من هذه الضيعةِ ويُوصِلَ عن ذلك إلىّ ، وأن يبيع القومُ إذا تشاجروا ، فإنه رُبَّما جاء فى الاختلاف تَلَفُ الأموال والأنفس .

---

(١) ى — فكان فيه .

(٢) س ، ى — ز ، ع ، العواف ، د ، ط ، العوالى .

(٣) ى ، د ، ز ، ع ، ط — أوقف ، س — وقف .

(٤) ى — فكتب إليه : أرى له .